

وسائل الشيعة

[302] السلام حيث إنه وارث من لا وارث له، أشار إليه الشيخ (5) وغيره (6). 7 - باب
ان الحمل يرث ويورث إذا ولد حيا، ويعرف بأن يصيح أو يتحرك حركة اختيارية، ولا يرث من
دون ذلك، وحكم ميراث الدية. [33042] 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني: ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان (1) في ميراث
المنفوس (2) من الدية قال: لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته. ورواه الشيخ كما يأتي (3).
[33043] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن عون، عن بعضهم
عليهم السلام قال: سمعته يقول: إن المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته. [33044] 3 -
وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي
عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في المنفوس إذا
تحرك ورث، أنه ربما كان أخرس. _____ (5) راجع
الاستبصار 4: 197 / ذيل 740. (6) راجع روضة المتقين 11: 326. الباب 7 فيه 11 حديثا 1 -
الكافي 7: 156 / 5. (1) في المصدر زيادة: عن أبي عبد الله (عليه السلام). (2) المنفوس: هو
المولود ما دام في أيام النفاس (القاموس المحيط (نفس) 2: 255). (3) يأتي في الحديث 6
من هذا الباب. 2 - الكافي 7: 156 / 6. 3 - الكافي 7: 155 / 1. (*)
